



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 97 - 447 مؤرخ في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997، يتضمن فتح قنصلية  
6 عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في طرابلس (ليبيا) .....
- مرسوم رئاسي رقم 97 - 448 مؤرخ في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إحداث باب  
6 وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية. ....
- مرسوم رئاسي رقم 97 - 449 مؤرخ في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إحداث باب  
7 وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة. ....
- مرسوم رئاسي رقم 97 - 450 مؤرخ في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد  
9 إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. ....
- مرسوم رئاسي رقم 97 - 451 مؤرخ في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إحداث باب  
10 وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري. ....
- مرسوم رئاسي رقم 97 - 452 مؤرخ في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد  
11 إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة. ....
- مرسوم رئاسي رقم 97 - 453 مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تحويل  
13 اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل. ....
- مرسوم رئاسي رقم 97 - 454 مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تحويل  
17 اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة. ....
- مرسوم رئاسي رقم 97 - 455 مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تحويل  
18 اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية. ....
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 456 مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد  
18 في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة. ....
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 457 مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تطبيق المادة  
11 من القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير  
22 الحاسب ومحافظ الحسابات والحاسب المعتمد. ....
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 458 مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يعدل ويتم المرسوم  
التنفيذي رقم 92 - 20 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 الذي يحدد تشكيل مجلس  
23 النقابة الوطنية للخبراء الحاسبين ومحافظي الحسابات والحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله. .
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 459 مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتم المرسوم  
التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء  
24 شبكة مخابر التجارب وتحاليل التوعية، وتنظيمها وسيرها. ....
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 460 مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن منح  
25 تعويضات لأعضاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل التوعية ولخبرائها. ....

## فهرس (تابع)

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية. 26
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها. 26
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل. 26
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا. 26
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بمفتشية مصالح الحاسبة بوزارة المالية. 27
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات بالمديرية العامة للأماكن الوطنية بوزارة الاقتصاد سابقا. 27
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات المكلف بالقضايا الخاصة بالمديرية العامة للجمارك. 27
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز سابقا. 27
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني في التكوين المهني المتخصص لبئر خادم. 27
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية سوق أهراس. 28
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية. 28
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام ناظر للشؤون الدينية في ولاية تيزي وزو. 28
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير ترقية التضامن الوطني وتشمينه بالإدارة المركزية للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة سابقا. 28
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة سابقا. 28
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الاتصال السعفي البصري بوزارة الاتصال سابقا. 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين قاض. 29
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين الكاتب العام في ولاية غيليزان. 29

### فهرس (تابع)

29	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمنان تعيين مفتشين عامين في ولايتين.....
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين المفتش العام في ولاية بجاية.....
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلية في ولاية المدية.....
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلية في ولاية غيليزان.....
29	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمنان تعيين مفتشين للبيئة في ولايتين.....
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير تطبيق التنظيم بالمديرية العامة للبيئة.....
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الحماية المدنية في ولاية إيليزي.....
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مندوب الأمن في ولاية إيليزي.....
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مندوب الأمن في ولاية غيليزان.....
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بالمفتشية العامة للمالية.....
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين المدير الجهوي للجمارك بسطيف.....
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين لأملاك الدولة في الولايات.....
31	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للحفظ العقاري في ولايتين.....
31	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.....
31	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة التربية الوطنية.....
31	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الصحة والسكان في ولاية عين تموشنت.....
31	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة والصيد البحري.....
31	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية أدرار.....

### فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية... 32
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للنقل في ولايتين... 32
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للمنافسة والأسعار في ولايتين... 32
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة التضامن الوطني والعائلة... 32
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي (استدراك)... 32

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

- قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997، يتضمن توقيف نشاطات الرابطات الإسلامية وغلغ مقراتها... 33

#### وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يحدد كلفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 97 - 144 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 والمتضمن تحويل سجلات الصناعة التقليدية والحرف من المجالس الشعبية البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف... 33
- قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997، يحدد شروط قابلية الانتخاب وكلفيات تنظيم الانتخابات وسيرها في مستوى مختلف هيئات غرف الصناعة التقليدية والحرف... 35

#### وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1418 الموافق 23 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير المصالح البريدية... 40

#### وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 11 سبتمبر سنة 1997، يتضمن التنظيم الداخلي للديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية... 40

#### وزارة الشباب والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 6 غشت سنة 1997، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالاسلاك والرتب الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة... 42

## مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في طرابلس (ليبيا).

يمتد اختصاص هذا المركز القنصلي، باستثناء دائرة اختصاص المركز القنصلي للجزائر في سبها، إلى باقي إقليم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997.

اليمين زروال



مرسوم رئاسي رقم 97 - 448 مؤرخ في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتعم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

مرسوم رئاسي رقم 97 - 447 مؤرخ في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997، يتضمن فتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في طرابلس (ليبيا).

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 442 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

مرسوم رئاسي رقم 97 - 449 مؤرخ في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 09 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة "الفرع الأول - رئيس الحكومة" باب رقمه 43 - 02 وعنوانه مشاركة الجزائر في المعرض العالمي بلشبونة 1998.

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية - الفرع الرابع - "وسيط الجمهورية" باب مبيّن في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليونان وأربعمائة وسبعون ألف دينار (2.470.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليونان وأربعمائة وسبعون ألف دينار (2.470.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية - الفرع الرابع - "وسيط الجمهورية" وفي الباب المبيّن في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997.

اليمين زروال

ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة "الفرع الأول - رئيس الحكومة" وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997.

اليمين زروال

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائة واثنان وستون مليوناً وتسعمائة وخمسة وأربعون ألف دينار (162.945.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمع".

المادة 3: يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائة واثنان وستون مليوناً وتسعمائة وخمسة وأربعون ألف دينار (162.945.000 دج) يقيّد في

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	<p>مصالح رئيس الحكومة</p> <p>الفرع الأول</p> <p>رئيس الحكومة</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
01 - 34	رئيس الحكومة - تسديد النفقات	45.000.000
02 - 34	رئيس الحكومة - الأدوات والأثاث	1.000.000
03 - 34	رئيس الحكومة - اللّوازم	31.000.000
04 - 34	رئيس الحكومة - التكاليف الملحقة	12.219.000
08 - 34	رئيس الحكومة - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة بنادي الصنوبر	25.000.000
80 - 34	رئيس الحكومة - حظيرة السيّارات	5.000.000
	مجموع القسم الرابع	119.219.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	رئيس الحكومة - صيانة المباني	1.000.000
	مجموع القسم الخامس	1.000.000



## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع نفقات مختلفة	
726.000	رئيس الحكومة - نفقات مختلفة.....	01 - 37
2.000.000	رئيس الحكومة - تنظيم المؤتمرات والملتقيات.....	02 - 37
2.726.000	مجموع القسم السابع	
122.945.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
40.000.000	مشاركة الجزائر في المعرض العالمي بلشبونة 1998.....	02 - 43
40.000.000	مجموع القسم الثالث	
40.000.000	مجموع العنوان الرابع	
162.945.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
162.945.000	مجموع الفرع الأول	
162.945.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

مرسوم رئاسي رقم 97 - 450 مؤرخ في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

مرسوم رئاسي رقم 97 - 451 مؤرخ في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6 - 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 19 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري - الفرع الأول - "الإدارة المركزية" باب رقمه 44 - 04 وعنوانه "مساهمة للجمعيات ذات المنفعة العامة".

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 18 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الفرع الأول - فرع وحيد - الفرع الجزئي الأول - العنوان الثالث - وسائل المصالح - القسم السادس - إعانات التسيير) وفي الباب رقم 36 - 02 "إعانة للديوان الوطني للخدمات الجامعية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997.

اليمن زروال

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 17 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلقى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ستة وثمانون مليون دينار (86.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ستة وثمانون مليون دينار (86.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال والثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997.

اليمن زروال

المادة 2 : يلقى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري، وفي الباب رقم 44 - 04 "مساهمة للجمعيات ذات المنفعة العامة".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997.

اليمن زروال

مرسوم رئاسي رقم 97 - 452 مؤرخ في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

## الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الاتصال والثقافة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.500.000	الإدارة المركزية - تسديد التّخفّات.....	01 - 34
500.000	الإدارة المركزية - التّكاليف الملحقه.....	04 - 34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	إعانات التّسيير	
4.000.000	الإدارة المركزية - إعانات للمعهد الوطني العالي والمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي.....	01 - 36
5.000.000	الإدارة المركزية - إعانة للوكالة الوطنية لعلم الآثار وحماية الأماكن والآثار التاريخية.....	07 - 36
11.000.000	الإدارة المركزية - إعانة لديوان الحظيرة الوطنية بالأهقار.....	08 - 36
9.000.000	الإدارة المركزية - إعانات لدور الثقافة.....	11 - 36
29.000.000	مجموع القسم السادس	
31.000.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
09 - 44	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
	الإدارة المركزية - المساهمة في تأجير جهاز لبث برامج التلفزة عن طريق القمر الصناعي.....	55.000.000
	مجموع القسم الرابع	55.000.000
	مجموع العنوان الرابع	55.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	86.000.000
	مجموع الفرع الأول	86.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	86.000.000

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتعم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

مرسوم رئاسي رقم 97 - 453 مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 10 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة وسبعون مليوناً وأربعمائة وستون ألف دينار (375.460.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 10 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يرسم ما يأتي :

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997.

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة وسبعون مليوناً وأربعمائة وستون ألف دينار

اليمين زروال

### الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	التفقات المختلفة	
37 - 91	نفقات محتملة - احتياطي مجمع	145.860.000
37 - 94	تسديد ديون الدولة إزاء الغير	229.600.000
	مجموع القسم السابع	375.460.000
	مجموع العنوان الثالث	375.460.000
	مجموع الاعتمادات الملفأة	375.460.000

## الجدول 'ب'

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
193.810.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
25.600.000	الإدارة المركزية - الإيجار.....	92 - 34
219.410.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
4.500.000	الإدارة المركزية - نفقات تنظيم المؤتمرات والملتقيات.....	01 - 37
1.500.000	الإدارة المركزية - نفقات تسيير المجلس الأعلى للقضاء.....	04 - 37
6.000.000	مجموع القسم السابع	
225.410.000	مجموع العنوان الثالث	
225.410.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

## الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.400.000	المصالح القضائية - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
24.800.000	المصالح القضائية - اللوازم.....	13 - 34
82.250.000	المصالح القضائية - التكاليف الملحقه.....	14 - 34
600.000	المصالح القضائية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
110.050.000	مجموع القسم الرابع	
110.050.000	مجموع العنوان الثالث	
110.050.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
335.460.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني إدارة السجون وإعادة التربية	
	الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
24.000.000	مؤسسات السجون - التكاليف الملحقه.....	34 - 34
24.000.000	مجموع القسم الرابع	



## الجدول 'ب' (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
16.000.000	مؤسسات السجون - صيانة المباني.....	31 - 35
16.000.000	مجموع القسم الخامس	
40.000.000	مجموع العنوان الثالث	
40.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
40.000.000	مجموع الفرع الثاني	
375.460.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 11 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، الفرع الثاني - المديرية العامة للأمن الوطني - وفي الباب رقم 35 - 01 "الأمن الوطني - صيانة المباني ومنشأتها التقنية".

مرسوم رئاسي رقم 97 - 454 مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997.

اليمن زروال



مرسوم رئاسي رقم 97 - 455 مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 12 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (15.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطي مجمع.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (15.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية - الفرع الرابع - المديرية العامة للضرائب - وفي الباب رقم 34 - 01 "المديرية العامة للضرائب - تسديد النفقات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997.

اليمن زروال



مرسوم تنفيذي رقم 97 - 456 مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره واحد وستون مليون دينار (61.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره واحد وستون مليون دينار (61.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتعمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 11 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

### الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الأ مركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح الأ مركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	30.000.000
	مجموع القسم الثالث	30.000.000

## الجدول "1" (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
16 - 37	القسم السابع التفقات المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - البرنامج الخاص لصالح ولايات أقصى الجنوب.....	31.000.000
	مجموع القسم السابع	31.000.000
	مجموع العنوان الثالث	61.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	61.000.000
	مجموع الفرع الأول	61.000.000
	مجموع الاعتمادات الملفأة	61.000.000

## الجدول "ب"

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
01 - 44	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
	الإدارة المركزية - مساهمة لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية.....	30.000.000
	مجموع القسم الرابع	30.000.000
	مجموع العنوان الرابع	30.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	30.000.000

## الجدول 'ب' (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون للامن الوطني - الأجور ولواحقها.....	14 - 31
2.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
26.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	14 - 33
26.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع الثقات المختلفة	
3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الثقات الاستثنائية.....	17 - 37
3.000.000	مجموع القسم السابع	
31.000.000	مجموع العنوان الثالث	
31.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
61.000.000	مجموع الفرع الأول	
61.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 457 مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تطبيق المادة 11 من القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 20 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 الذي يحدّد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كميّات تطبيق المادة 11 من القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

المادة 2 : يحدّد وزير المالية بقرار، كميّات نشر النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين مقاييس تقدير الإجازات والشهادات التي تخوّل الحق في ممارسة المهنة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 20 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 20 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 20 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 2 : يدير النقابة الوطنية لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المحدث بمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، مجلس يتكون من عشرة (10) أعضاء، تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين المهنيين المسجلين قانونا في جدول النقابة الوطنية وعضو واحد يمثل السلطات العمومية."

المادة 3 : تتم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 20 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، بفقرة ثانية تحرر كما يأتي :

"الفقرة 3 : يعين الوزير المكلف بالمالية ممثل السلطات العمومية."

المادة 4 : تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 20 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 458 مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 20 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم، المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تضاف المادتان 6 مكرر و 6 مكرر 1 إلى المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتضافان كما يأتي :

" المادة 6 مكرر : يسيّر المجلس مكتب دائم مكون من أعضاء منتخبين من ضمنه لمدة ثلاث (3) سنوات. يتكون المكتب الدائم من خمس (5) لجان تقنية يحدده وزير التجارة بقرار.

يتولى المكتب الدائم تنشيط اللجان التقنية وتنسيقها ويتكون من :

- رئيس المجلس، رئيسا للمكتب الدائم،

- خمسة (5) نواب رئيس، يكلفون برئاسة اللجان التقنية "

" المادة 6 مكرر 1 : يستفيد أعضاء المكتب الدائم، تعويضا يحدّد مبلغه بمرسوم تنفيذي "

المادة 3 : تتم المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 4 : ينتخب المهنيون أعضاء المجلس على التوالي من قبل نظرائهم بالاقتراع السري لمدة أربع (4) سنوات "

المادة 5 : يتم آخر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 20 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، بفقرة تحرر كما يأتي :

" المادة 10 : .....

يشارك ممثل السلطات العمومية بقوة القانون في أشغال اللجان المذكورة أعلاه بدون حق التصويت "

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 459 مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتم المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،



## المادة 7 :

تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لتسيير الشبكة في ميزانية تسيير وزارة التجارة .

المادة 4 : تتم المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

## المادة 10 :

تفطى هذه المساهمة بتعويض يتم تحديده بمرسوم تنفيذي .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

—————★—————

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 460 مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن منح تعويضات لأعضاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية ولخبرائها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 459 المؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 الذي يتم المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم مبالغ التعويضات الممنوحة أعضاء المكتب الدائم لمجلس شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : عملا بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 459 المؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 الذي يتم المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يمنح أعضاء المكتب الدائم لمجلس شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية تعويضا يتكون من مبلغين :

- مبلغ جزافي قدره أربعة آلاف دينار (4.000 دج) شهريا،

- مبلغ متغير أقصاه ستة آلاف دينار (6.000 دج) شهريا لرئيس مجلس الشبكة، وخمسة آلاف دينار (5.000 دج) شهريا لنواب رئيس المجلس.

يرتبط منح المبلغ المتغير بالحضور والأعمال المنجزة.

يحدّد وزير التّجارة بقرار، شروط منح هذا التّعويض وكيفيات منحه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

يحدّد وزير التّجارة بقرار، شروط منح هذه التّعويضات وكيفيات منحها.

المادة 3 : عملا بالمادة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 97 - 459 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 الذي يتّعمّ المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 355 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يمنح الخبراء تعويضا متغيّرا مبلغه الأقصى سنّة آلاف دينار ( 6.000 دج ) شهريّا حسب الأعمال المنجزة.

## مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهامّ السيّد عبد الكريم جادي، بصفته نائب مدير لتنفيذ العقوبات والعفو بوزارة العدل.



مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحليّة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهامّ السيّد أحمد لطفي بوخاري، بصفته مفتشا بوزارة الداخلية والجماعات المحليّة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 1997، مهامّ السيّد مختار رقيق بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير دراسات بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهامّ السيّد شاذلي حمزة، بصفته مديرا للدراسات بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات المكلف بالقضايا الخاصة بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بن مهدي، بصفته مديرا للدراسات مكلفا بالقضايا الخاصة بالمديرية العامة للجمارك، لإحالة على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السيد خالد بن يطر، بصفته نائب مدير للهيكل الأساسية الخاصة بالموانئ بوزارة التجهيز سابقا، لإحالة على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لبيتر خادم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السيد علي سليمان، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لبيتر خادم، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السيد أحسن شبيرة، بصفته رئيس دائرة في ولاية سوق أهراس، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بمفتشية مصالح الحاسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السيد يوسف بن وشفون، بصفته مفتشا بمفتشية مصالح الحاسبة بوزارة المالية، لإحالة على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات بالمديرية العامة للأموال الوطنية بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السيد بلقاسم رتول، بصفته مديرا للدراسات بالمديرية العامة للأموال الوطنية بوزارة الاقتصاد سابقا، لإحالة على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية سوق أهراس،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السيد مختار ثلاثجية، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية سوق أهراس، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ العربي، بصفته مفتشا بوزارة الشؤون الدينية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام ناظر للشؤون الدينية في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السيد محند العربي سي يوسف، بصفته ناظرا للشؤون الدينية في ولاية تيزي وزو.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير ترقية التضامن الوطني وتثمينه بالإدارة المركزية للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السيد مختار أمين قموري، بصفته مديرا لترقية التضامن الوطني وتثمينه بالإدارة المركزية للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السيد ميلود عباس، بصفته مفتشا بوزارة الثقافة سابقا بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الاتصال السعوي البصري بوزارة الاتصال سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السيد عبد المالك حويو، بصفته مديرا للاتصال السعوي البصري بوزارة الاتصال سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلية في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد علي قاصدي، مديرا للإدارة المحلية في ولاية المدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلية في ولاية غيليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد بشير فرقي، مديرا للإدارة المحلية في ولاية غيليزان.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمنان تعيين مفتشين للبيئة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 تعين الأنسة فاطمة الزهراء موحد، مفتشة للبيئة في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد ابراهيم نسري، مفتشا للبيئة في ولاية الوادي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد عيسى بسباسي، قاضيا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين الكاتب العام في ولاية غيليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد أحمد لقراة، كاتبا عاما في ولاية غيليزان.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمنان تعيين مفتشين عامين في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد محمد كبير عدو، مفتشا عاما في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد أحمد حنتيت، مفتشا عاما في ولاية غيليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين المفتش العام في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد محمد السعيد ماجي، مفتشا عاما في ولاية بجاية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بالمفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد علي عزيب، نائب مدير للنقل والتوزيع والسياحة والمواصلات للأسلحة والخدمات الأخرى بالمفتشية العامة للمالية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين المدير الجهوي للجمارك بسطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد هادي عباس، مديرا جهويا للجمارك بسطيف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين لأملاك الدولة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين لأملاك الدولة في الولايات الآتية:

- يوسف رميطة، في ولاية عنابة،
- عبد الرحمن بلعيد، في ولاية ورقلة،
- محمد بلخروف، في ولاية وهران،
- محمد رحمون، في ولاية الوادي،
- حسان بن عودة، في ولاية غيليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير تطبيق التنظيم بالمديرية العامة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد محمد الكبير لكل، مديرا لتطبيق التنظيم بالمديرية العامة للبيئة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الحماية المدنية في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد محمد ضاوي، مديرا للحماية المدنية في ولاية إيليزي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مندوب الأمن في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد عبد الله إيمانان، مندوبا للأمن في ولاية إيليزي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مندوب الأمن في ولاية غيليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد حمزة سنوسي، مندوبا للأمن في ولاية غيليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الصحة والسكان في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد محمد حمدي، مديرا للصحة والسكان في ولاية عين تموشنت.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد مجيد بلقاضي، نائب مدير للتنظيم المهني والتعاوني بوزارة الفلاحة والصيد البحري.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد عبد الرحمن دحاج، مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية أدرار.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للحفظ العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيدان الآتي اسماهما، مديرين للحفظ العقاري في الولايتين الآتيتين:

- أحمد رمضان، في ولاية المسيلة،

- وتيق حمدين، في ولاية بومرداس.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد فتحي بن أشنهو، مفتشا عاما بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيدة زهرة بن جنة، زوجة بن جنة، مفتشة بوزارة التربية الوطنية.

- شعبان عمّور، في ولاية سكيكدة.

- قادة حميدة، في ولاية النعامة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة التضامن الوطني والعائلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد وحيد لعراية، مديرا للدراسات بوزارة التضامن الوطني والعائلة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 4 - الصادر بتاريخ 6 رمضان عام 1417 الموافق 15 يناير سنة 1997.

الصفحة 21 - العمود الأول - السطر 3 والعمود الثاني - السطر الأول.

بدلا من : .....مديرا.....

يقرا : .....مديرا عاما.....

( الباقي بدون تغيير )

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد فاروق السعدي، نائب مدير للإمتحانات والمسابقات بوزارة الشؤون الدينية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للنقل في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للنقل في الولايتين الآتيتين :

- نصر الدين بن غانم، في ولاية بسكرة،

- مليك جويني، في ولاية بشار.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للمنافسة والأسعار في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للمنافسة والأسعار في الولايتين الآتيتين :



## قرارات، مقررات، آراء

- الفلاحة والرّي والغابات،
- الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- التربية والتكوين والتعليم،
- الصناعات،
- الإدارات العمومية والوظيف العمومي،
- المالية والتجارة،
- الإعلام والثقافة،
- البناء والاشغال العمومية والتعمير،
- مع غلق مقرراتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
جرر بالجزائر في 18 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997.

حسان العسكري

### وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يحدد كفاءات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 97 - 144 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 والمتضمن تحويل سجلات الصناعة التقليدية والحرف من المجالس الشعبية البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،  
- وكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلف بالصناعة التقليدية،

### وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997، يتضمن توقيف نشاطات الرابطات الإسلامية وغلق مقرراتها.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكفاءات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتعم،  
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد حالة الطوارئ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 والمتضمن توقيف نشاطات الرابطات الإسلامية وغلق مقرراتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : توقف، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1997 ولمدة ستة ( 6 ) أشهر، نشاطات الرابطات الإسلامية في القطاعات الآتية :

- الصّحة والشؤون الاجتماعية،
- النقل والسياحة والبريد والمواصلات،

ويرأس هذه اللجنة مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف المعنية أو ممثله.

المادة 3 : يعين مدير الغرفة، بالاشتراك مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، أعضاء اللجنة المقررة في المادة 2 أعلاه.

يكون المديران الولائيان المكلفان بالصناعة التقليدية والجماعات المحلية أو ممثلهما عضوان بقوة القانون في اللجنة المذكورة.

المادة 4 : تتكفل لجنة التحويل بما يأتي :

\* تعدّ جرد جميع سجلات الصناعة التقليدية والحرف وملفات الحرفيين التي هي في حوزة المجالس الشعبية البلدية في الولاية،

\* تضبط مخطط التحويلات وإجراءاتها حسب كل بلدية وتسهر على تطبيق ذلك ومتابعته،

\* تحرّر إثر أشغالها محضرا يوقعه رئيس اللجنة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية،

\* يرسل هذا المحضر على سبيل العرض إلى الوزير المكلف بالصناعة التقليدية وإلى والي الولاية المعنية.

المادة 5 : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 144 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، يجب أن تنتهي عملية التحويل قبل تاريخ 30 أبريل سنة 1998.

المادة 6 : تستمر البلدية في تسيير عملية تسجيل الحرفيين وتعاونيات الصناعة التقليدية والحرف ومؤسساتها إلى غاية التحويل الفعلي لسجلات الصناعة التقليدية والحرف والملفات المرتبطة بها إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 7 : لا تعفي عملية تحويل السجلات والملفات إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف، المجالس الشعبية البلدية من التزاماتها المسطرة في المادة 26 من الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام

- بمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدّد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 357 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدّد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 144 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدّد كفاءات تحويل سجلات الصناعة التقليدية والحرف من الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف وأجال ذلك،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : جاء هذا القرار تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 144 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، ليحدّد إجراءات تحويل سجلات الصناعة التقليدية والحرف من المجالس الشعبية البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 2 : عملا بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 144 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، تؤسّس لجنة على مستوى كل ولاية، تتكفل بعملية التحويل المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 357 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 140 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 21 يونيو سنة 1995 والمتعلق بانتخاب هيئات الغرف الجهوية للحرف،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 الذي يحدد توزيع مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية والحرف حسب التقسيم الجغرافي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شروط قابلية الانتخاب وكيفية تنظيم الانتخابات وسيرها في مستوى مختلف هيئات غرف الصناعة التقليدية والحرف.

1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، لاسيما في مجال استلام ملفات الحرفيين، وتعاونيات الصناعة التقليدية ومؤسساتها وإرسالها إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف المعنية.

المادة 8 : تشترك في توفير الظروف المادية المرتبطة بهذه العملية غرف الصناعة التقليدية والحرف والمجالس الشعبية البلدية المعنية.

المادة 9 : يكلف مديرو غرف الصناعة التقليدية والحرف ورؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997.

وزير الداخلية	كاتب الدولة لدى وزير
والجماعات المحلية	السياحة والصناعة
والبيئة	التقليدية، المكلف
	بالصناعة التقليدية
مصطفى بن منصور	محمد نورة

————★————

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997، يحدد شروط قابلية الانتخاب وكيفية تنظيم الانتخابات وسيرها في مستوى مختلف هيئات غرف الصناعة التقليدية والحرف.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

## الفصل الأول

### شروط قابلية الانتخاب

المادة 2 : يكون ناخبين في الغرفة ومسجلين في القوائم الانتخابية للغرفة ذاتها كما يأتي :

- بصفة شخصية : الحرفيون الأشخاص الطبيعيون،

- بصفة ممثل الشخص المعنوي مسير تعاونية الصناعة التقليدية والحرف ورئيس مؤسسة الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 3 : يجب أن تتوفر في ناخبي غرف الصناعة التقليدية والحرف، زيادة على ذلك الشروط الآتية :

- أن يكون المعني حرفياً بمفهوم الامر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه،

- أن يكون مسجلاً في سجل الصناعة التقليدية والحرف،

- أن يكون مستقراً في حدود الدائرة الإقليمية منذ ثلاثة (3) أشهر على الأقل عند تاريخ وضع القائمة الانتخابية أو مراجعتها.

المادة 4 : يكون قابلاً للانتخاب في الجمعية العامة للغرفة، الناخبون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- أن يكون قد بلغ 21 سنة يوم قفل القوائم الانتخابية،

- أن يمارس نشاطاً تابعاً لميدان نشاطه منذ سنة واحدة على الأقل في حدود الاختصاص الإقليمي للغرفة،

- أن لا يكون مترشحاً ولا منتخبا في الجمعية العامة لغرفة أخرى للصناعة التقليدية والحرف،

- أن لا يكون قد حكم عليه لارتكابه مخالفة التشريع الذي يحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- أن يكون متمتعاً بكل حقوقه المدنية.

المادة 5 : تجمع الترشيحات من بين الاعضاء المنخرطين في غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

ويشترط في المترشحين قبل إيداع ترشيحهم أن يكونوا قد استوفوا دفع اشتراكاتهم.

## الفصل الثاني

### القوائم الانتخابية

المادة 6 : تضبط القوائم الانتخابية، المعدة إنطلاقاً من سجلات الصناعة التقليدية والحرف لجنة تشكل لهذا الغرض في مستوى كل غرفة.

المادة 7 : يوزع الناخبون وفقاً للنشاط الرئيسي الذي يمارسونه على ميادين النشاط الثلاثة (3) الآتية :

- الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية،

- الصناعة التقليدية لإنتاج السلع،

- الصناعة التقليدية لإنتاج الخدمات.

المادة 8 : تضبط قوائم الحرفيين ومسيري تعاونيات الصناعة التقليدية ورؤساء مؤسساتها، الناخبون في الدوائر الإقليمية لغرف الصناعة التقليدية والحرف، وتراجع عند تجديد الجمعية العامة للغرفة، ثلاثة (3) أشهر قبل الانتخابات.

## الفصل الثالث

### اللجان المكلفة بالانتخابات

المادة 9 : تؤسس في مستوى كل غرفة للصناعة التقليدية والحرف، لجنة للترشيحات وتنظيم الانتخابات.

المادة 13 : يتمّ تبليغ المعلومات المتعلقة بعمليات الانتخاب واستدعاء الناخبين عن طريق الإعلان العمومي و/أو عن طريق بلاغ ينشر في جريدتين يوميتين باللّغة الوطنية والأجنبية، بمعدل ثلاث (3) مرّات خلال الشهر الذي يسبق تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة 14 : يمكن المترشّحين والناخبين أن يقدموا أيّ طعن لدى رئيس لجنة الترشّيات وتنظيم الانتخابات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، ثمانية (8) أيّام قبل تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة 15 : يجب أن تقدّم تصريحات الترشّح لانتخابات الجمعيات العامة للغرف كتابيا إلى اللجنة ويوقعها مترشّحون.

ويتمّ استلامها إلى غاية يوم الخامس عشر (15) الذي يسبق الاقتراع.

### الفصل الرابع عملية الانتخاب

المادة 16 : يوضع مكتب تصويت واحد على الأقلّ في مستوى كلّ دائرة إقليمية للغرفة.

تحدّد اللجنة موقع مكتب أو مكاتب التصويت وساعات افتتاح الاقتراع واختتامه.

المادة 17 : يتشكّل مكتب التصويت من الأعضاء الآتين :

- ممثّل المديرية أو المفتشية المكلفة بالصناعة التقليدية في الولاية،

- ممثّل المديرية الولائية المكلفة بالصناعة والمناجم،

- ممثّل المديرية الولائية المكلفة بالتكوين المهني،

- ممثّل غرفة الصناعة التقليدية والحرف،

- ممثّل الحركة الجمعوية.

يمكن رئيس مكتب التصويت، الذي يعينه نظراؤه أن يستعين بكلّ شخص يرى أنّه يفيد في سير العمليات الانتخابية.

المادة 10 : تتشكّل لجنة الترشّيات وتنظيم الانتخابات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، في كلّ ولاية تغطّيها الغرفة من المديرين المكلفين بما يأتي :

- الصناعة التقليدية،

- الصناعة والمناجم،

- التكوين المهني،

- المنافسة والأسعار.

وتضمّ كذلك :

- مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف،

- ممثّل عن كلّ جمعية صناعة تقليدية عندما تكون موجودة في الدوائر الإقليمية للغرفة.

المادة 11 : يرأس لجنة الترشّيات وتنظيم الانتخابات المدير أو المفتش المكلف بالصناعة التقليدية في الولاية التي توجد بها غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 12 : تكلف اللجنة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، بما يأتي :

- توزّع على هيئة الناخبين على نطاق واسع، الآراء والبيانات وكلّ المعلومات المتعلقة بالانتخابات،

- تجمع الترشّيات حسب كلّ ميدان نشاط،

- تعدّ قوائم المترشّحين وتعلّقها في مقرّات الولايات وغرف الصناعة التقليدية والحرف وفي كلّ مكان آخر تراه ملائما،

- تحدّد الأماكن التي تأوي مكاتب التصويت وتزويدها بالوسائل البشرية والمادية،

- تتابع سير العمليات الانتخابية،

- تجمع نتائج الاقتراعات بعد الفرز وتتأكّد من مصداقيتها،

- تعلن النتائج وترسلها إلى الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،

- تسجّل كلّ طعن يقدم خلال الأجل القانونية بخصوص سير الانتخابات وتعلم الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بذلك.

المادة 18 : يكلف أعضاء مكتب التصويت بالسهر على حسن سير الانتخابات مع المصالح المؤهلة.

المادة 19 : يمكن المترشحين للانتخابات أو ممثليهم، وبمبادرة منهم، الحضور في كل عمليات التصويت في حدود ممثل واحد في كل مكتب تصويت ويجب عليهم أن يمتنعوا عن التدخل في سير العمليات الانتخابية.

المادة 20 : يحدد تاريخ الاقتراع بمقرر من السلطة الوصية وينشر ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل هذا التاريخ.

المادة 21 : يتم التصويت بتقديم بطاقة الحرفي.

المادة 22 : يمكن كل ناخب منح وكالة لشخص يختاره للتصويت نيابة عنه.

وفي هذه الحالة يجب أن تكون الوكالة مصنفة ولا تصح إلا لاقتراع واحد.

المادة 23 : يتم انتخاب أعضاء الجمعيات العامة للغرف باقتراع الأغلبية وفي دور واحد.

المادة 24 : تعتبر ملغاة :

- كل ورقة تتضمن أي كتابة يكتبها الناخب عليها،

- كل ورقة لا تعبر عن أي اختيار.

المادة 25 : يقوم جميع أعضاء مكتب التصويت بتوقيع قائمة توقيع الناخبين بمجرد اختتام الاقتراع.

تتم عملية الفرز بمجرد اختتام الاقتراع ويكون الفرز علنياً في مكتب التصويت بحضور المترشحين أو ممثليهم.

المادة 26 : يعلن فائزين في الجمعية العامة للغرفة الحرفيون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

يحدد توزيع المقاعد حسب التقسيم الجغرافي لكل غرفة بموجب القرار المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

يختار المترشح الفائز الأكبر سناً عندما يتساوى المترشحون في عدد الأصوات المحصل عليها.

المادة 27 : يحرر رئيس مكتب التصويت محضر نتائج الاقتراع.

ويرسل المحضر الذي يوقعه أعضاء مكتب التصويت بدون تعطيل إلى رئيس لجنة الترشيحات وتنظيم الانتخابات.

المادة 28 : يقوم رئيس لجنة الترشيحات وتنظيم الانتخابات بجمع النتائج المحصل عليها في مستوى مكاتب التصويت للغرفة ويعلن النتائج، ويعلم بذلك الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بدون تعطيل.

المادة 29 : إذا قدم اعتراض على نتائج الانتخاب، يرفع أي طعن لدى الوزير المكلف بالصناعة التقليدية خلال الأيام الثمانية (8) التي تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

### الفصل الخامس

#### سحب صفة العضو في الغرفة

المادة 30 : تسحب صفة العضو في الغرفة تلقائياً من كل عضو :

\* لم يعد يستوفي شروط قابلية الانتخاب المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه،

\* فقد صفة الحرفي التي تم انتخابه بعنوانها،

\* قدم استقالته إلى الجمعية العامة وقبلتها هذه الأخيرة،

\* توفي،

\* أعلنت الجمعية العامة إقصاءه في حالة ارتكابه الأخطاء المنصوص عليها في النظام الداخلي.

- رئيسا،

- نائب رئيس.

المادة 36 : تنتخب الجمعية العامة أيضا أعضاء مكتب الغرفة الذين يتمتعون بصوت تداولي، بمعدل ما يأتي :

- ستة (6) أعضاء بالنسبة للغرف التي يبلغ عدد أعضائها الدائمين في الجمعية العامة عشرين (20) عضوا،

- عضو واحد إضافي عن شريحة كل ثلاثة أعضاء كاملة،

يجب على أعضاء مكتب الغرفة أن يكونوا بحكم الضرورة منتمين لميادين أنشطة مختلفة،

يتم انتخاب أعضاء المكتب لعضوية سنتين (2) قابلة للتجديد، ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء المنسحبين.

المادة 37 : عملا بالمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه يكون الرئيس ونائب الرئيس في الغرفة، بقوة القانون رئيسا ونائب رئيس لمكتب الغرفة.

المادة 38 : يتم انتخاب أعضاء مكتب الغرفة عن طريق التصويت السري.

ينتخب الأعضاء بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول.

المادة 39 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 21 يونيو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 40 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997.

عبد العزيز بن مهدي

يحدد النظام الداخلي للغرفة الأخطاء التي يمكن أن ينجر عنها إقصاء العضو من الغرفة ويبين هذا النظام كذلك بدقّة كميّات دفاع المعني عن نفسه وطعنه.

المادة 31 : يبلغ رئيس الغرفة إلى الوزير المكلف بالصناعة التقليدية قرار سحب صفة العضو في الغرفة.

المادة 32 : يتم استخلاف الأعضاء المتوفين أو المستقالين عند التجديد الجزئي المقبل.

### الفصل السادس

#### الانتخابات التكميلية والمسبقة

المادة 33 : إذا بلغ أعضاء الجمعية العامة الذين سحبت منهم صفة الأعضاء في الغرفة ربع ( $\frac{1}{4}$ ) العدد الكلي للمقاعد في الجمعية العامة، تجرى انتخابات تكميلية في ميادين الأنشطة المعنية قصد ملء المقاعد الشاغرة.

ويتم انتخاب الأعضاء الجدد للفترة المتبقية من العضوية.

غير أن هذه الانتخابات التكميلية لا يمكن أن تجرى ما إذا كانت مدة العضوية المتبقية في الجمعية العامة تقل عن ستة (6) أشهر.

المادة 34 : تنظم إنتخابات عامة مسبقة في الحالات الآتية :

- عند حل السلطة الوصية الجمعية العامة،

- إذا طرأ تغيير على حدود الاختصاص الإقليمي للغرفة إثر إنقسام غرفتين أو اندماجهما،

- عند تقديم الجمعية العامة استقالتها الجماعية.

### الفصل السابع

#### تنصيب مكتب الغرفة

المادة 35 : تجتمع الجمعية العامة الجديدة أو المجددة خلال الأربعة (4) أيام التي تلي إعلان نتائج الاقتراع لانتخاب من بين أعضائها :

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 11 سبتمبر سنة 1997، يتضمن التنظيم الداخلي للديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية.

إن وزير التجارة،

ووزير المالية،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة، المعدل والمتعم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 327 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أول أكتوبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المعدل والمتعم،

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1418 الموافق 23 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المصالح البريدية.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المعدل والمتعم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد جمال فتحي زغلامي، مديرا للمصالح البريدية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد جمال فتحي زغلامي، مدير المصالح البريدية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد والمواصلات، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1418 الموافق 23 نوفمبر سنة 1997.

محمد الصالح يويو



يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 327 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أول أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي للديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية.

المادة 2 : يشتمل الديوان، الموضوع تحت سلطة المدير العام، على الهياكل الآتية :

- ستة (6) أقسام،

- عشرون (20) مصلحة.

المادة 3 : يتكوّن الديوان من الأقسام والمصالح الآتية :

1 - قسم متابعة الصادرات وترقيتها ويضم :

\* مصلحة الترقية،

\* مصلحة دعم المتعاملين ومساعدتهم،

\* مصلحة تحسين الإمداد،

\* مصلحة التقييم والتخصيص،

2 - قسم متابعة الإنتاج الوطني والواردات ويضم :

\* مصلحة ترشيد الواردات وزيادة مردوديتها،

\* مصلحة متابعة الإنتاج الوطني،

\* مصلحة متابعة التمويل الخارجي.

3 - قسم الدراسات ويضم :

\* مصلحة الدراسات ومتابعة تطورات الأسواق،

\* مصلحة الإحصائيات،

\* مصلحة الاتفاقيات والقوانين والمقاييس،

\* مصلحة المنشورات.

4 - قسم العلاقات الدولية والتطور ويضم :

\* مصلحة العلاقات مع المؤسسات والهيئات الأجنبية،

\* مصلحة متابعة المبادلات التجارية،

\* مصلحة تطوير المشاريع وتسييرها.

5 - قسم الوثائق والترجمة والإعلام الآلي ويضم :

\* مصلحة الوثائق،

\* مصلحة الترجمة،

\* مصلحة الإعلام الآلي.

6 - قسم الإدارة العامة ويضم :

\* مصلحة المستخدمين والتكوين،

\* مصلحة الميزانية والمحاسبة،

\* مصلحة الوسائل العامة.

المادة 4 : يوضح وزير التجارة بقرار، مهام الهياكل المذكورة أعلاه وصلاحياتها.

المادة 5 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 11 سبتمبر سنة 1997.

وزير التجارة  
عن وزير المالية  
الوزير المنتدب لدى  
وزير المالية المكلف  
بالميزانية

بختي بلعاب

علي براهيتي

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف  
بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي  
أحمد نوي

## وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 6 غشت سنة 1997، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل، والمتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين، المعدل، والمتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإكراه ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، المعدل، والمتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادتان 2 و 3 منه .

يقرّوان ما يأتي

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه ، يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بإدارة المكلفة بالشباب والرياضة .

المادة 2 : تنظم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية فيما يخص الأسلاك الآتية :

- مربّو الشباب،
- المربّون المختصون بالشباب،
- المستشارون التربويّون للشباب،
- أساتذة تعليم تقنيّات التّشبيط،
- المربّون الرّياضيّون،
- التّقنيّون السّامون في الرّياضة،
- مستشارو الرّياضة،
- مفتّشو الرّياضة،
- المقتصدون،
- نواب المقتصدين،
- مساعداو المصالح الاقتصادية.

المادة 6 : تنشر قرارات فتح المسابقات والاختبارات المهنية في شكل إعلان عن طريق الصحافة المكتوبة.

تنشر قرارات فتح الامتحانات المهنية عن طريق الملصقات على مستوى الإدارة التي يعمل فيها المترشح أو المترشّحون المعنيون.

### الفصل الثاني

#### طريقة التوظيف والاحكام الخاصة المطبقة على الاسلاك

المادة 7 : يوظف مربو الشباب عن طريق :

المسابقة على أساس الشهادة :

من ضمن المترشّحين القادمين من مؤسسات التكوين المتخصص التابع للوزارة المكلفة بالشباب الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة في التعليم الثانوي على الأقل ويكونون قد تلقوا تكوينا متخصصا مدته سنتان (2) .

الامتحان المهني :

يفتح في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها بالنسبة لتخصصات « تقنيات التنشيط » للمترشّحين ذوي مستوى السنة الرابعة على الأقل في التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية في التخصص المعني عند تاريخ إجراء الامتحان وتأهلا في تعليم التخصص المعني .

يجب على المترشّحين المقبولين متابعة تدريب في التكوين البيداغوجي، تنظمه معاهد تكوين إطارات الشباب .

المادة 8 : يوظف المربون المختصون بالشباب عن طريق :

المسابقة على أساس الشهادة :

من ضمن المترشّحين القادمين من مؤسسات التكوين المتخصص التابع للوزارة المكلفة بالشباب الذين يثبتون شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي ويكونون قد تلقوا تكوينا متخصصا مدته ثلاث (3) سنوات.

المادة 3 : يحدّد وزير الشباب والرياضة بقرار إجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية.

المادة 4 : يُمنح أعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، نقاطا إضافية في حدود 20/1 من مجموع النقاط الممكن الحصول عليها طبقا لأحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه .

المادة 5 : تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

1 - بالنسبة للمترشّحين غير الموظفين :

- طلب المشاركة في المسابقة أو الامتحان أو الاختبار المهني،

- نسخة من الشهادة،

- شهادة تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية.

2 - بالنسبة للمترشّحين الموظفين :

- طلب المشاركة في المسابقة أو الامتحان أو الاختبار المهني .

3 - يجب على المترشّحين المقبولين في الاختبارات الكتابية في المسابقة أو الامتحان أو الاختبار المهني استكمال ملفاتهم بالوثائق الآتية :

- مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة شخصية للحالة المدنية،

- شهادة عائلية للمترشّحين المتزوجين،

- نسخة من شهادات العمل عند الاقتضاء،

- شهادة الجنسية الجزائرية.

- صحيفة السوابق القضائية ( البطاقة رقم 3 ).

- شهادتان طبيّتان ( الطب العام والطب الخاص بالأمراض الصدرية ) تثبتان أن المترشح سليم من جميع الأمراض التي تتعارض والوظيفة المطلوبة.

## الامتحان المهني :

يفتح في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها لمربي الشباب الذين يثبتون خمس ( 5 ) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة عند تاريخ إجراء الامتحان.

المادة 9 : يوظف المستشارون التربويون للشباب عن طريق :

## المسابقة على أساس الشهادة :

من ضمن المترشحين القادمين من مؤسسات التكوين المتخصص التابع للوزارة المكلفة بالشباب الذين يثبتون شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي ويكونون قد تلقوا تكوينًا متخصصًا مدته أربع ( 4 ) سنوات.

## المسابقة على أساس الاختبارات :

تفتح للمترشحين الحائزين شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة تعادلها.

## الامتحان المهني :

يفتح في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها للمربين المختصين بالشباب الذين يثبتون خمس ( 5 ) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة عند تاريخ إجراء الامتحان.

المادة 10 : يوظف أساتذة تعليم تقنيات التنشيط عن طريق :

## المسابقة على أساس الاختبارات :

تفتح للمترشحين الحائزين شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة تعادلها الذين يكونون قد نجحوا في تدريب للتكوين المتخصص الذي تحدّد مدته بتسعة ( 9 ) أشهر، وتنظّمه وزارة الشباب والرياضة .

## الامتحان المهني :

يفتح في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها للمستشارين التربويين للشباب وللمربين المختصين بالشباب الذين يثبتون ، تباعا ، خمس ( 5 ) سنوات وسبع ( 7 ) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة عند تاريخ إجراء الامتحان .

المادة 11 : يوظف المربون الرياضيون عن طريق :

## المسابقة على أساس الشهادة :

من ضمن المترشحين القادمين من مؤسسات التكوين المتخصص التابع للوزارة المكلفة بالشباب والذين يثبتون مستوى السنة الثالثة في التعليم الثانوي على الأقل ويكونون قد تلقوا تكوينًا متخصصًا مدته سنتان ( 2 ) .

## الاختبار المهني :

يفتح في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها للتخصصات التقنية في تنظيم الأنشطة الرياضية وتسييرها وتنشيطها للمترشحين ذوي تأهيل مهني الذين يثبتون عشر ( 10 ) سنوات من الخدمة الفعلية في التخصص المعني عند تاريخ إجراء الامتحان.

يجب على المترشحين المقبولين متابعة تدريب في التكوين البيداغوجي تنظّمه معاهد تكوين إدارات الرياضة.

المادة 12 : يوظف التقنيون السامون في الرياضة عن طريق :

## المسابقة على أساس الشهادة :

من ضمن المترشحين القادمين من مؤسسات التكوين المتخصص التابع للوزارة المكلفة بالشباب الذين يثبتون شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي ويكونون قد تلقوا تكوينًا متخصصًا مدته ثلاث ( 3 ) سنوات.

## الامتحان المهني :

يفتح في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها للمربين الرياضيين الذين يثبتون خمس ( 5 ) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة عند تاريخ إجراء الامتحان.

المادة 13 : يوظف مستشارو الرياضة عن طريق :

المادة 16 : يوظف نواب المقتصدین عن طريق :

المسابقة على أساس الشهادة :

من ضمن المترشحين الحائزين شهادة من المؤسسات المتخصصة « تخصص نواب مقتصدین » أو شهادة تعادلها .

الامتحان المهني :

في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها، من ضمن مساعدي المصالح الاقتصادية المرسمين ومن الموظفين المثبتين التابعين لأسلاك من المستوى نفسه الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

المادة 17 : يوظف مساعدو المصالح الاقتصادية عن طريق :

المسابقة على أساس الشهادة :

من ضمن المترشحين الحائزين شهادة من المؤسسات المتخصصة تخصص مساعدي المصالح الاقتصادية .

المسابقة على أساس الاختبارات :

تفتح للمترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

الامتحان المهني :

في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من ضمن الاعوان الإداريين المثبتين الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

### الفصل الثالث

#### طبيعة الاختبارات

المادة 18 : باستثناء المسابقات على أساس الشهادة، فإن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية تتضمن اختبارين (2) إلى أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للقبول النهائي .

المسابقة على أساس الشهادة :

من ضمن المترشحين القادمين من مؤسسات التكوين المتخصصة التابع للوزارة المكلفة بالشباب والرياضة الذين يثبتون شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي ويكونون قد تلقوا تكوينا متخصصا مدته خمس (5) سنوات.

كما يمكن أن يشارك في مسابقة الدخول إلى مؤسسات التكوين المتخصصة، كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى السابقة، التقنيون السامون في الرياضة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

يجب على التقنيين السامين في الرياضة المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، أن يتابعوا بعد قبولهم في المؤسسة تكوينا متخصصا مدته سنتان (2).

الامتحان المهني :

يفتح في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها للتقنيين السامين في الرياضة الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة عند تاريخ إجراء الامتحان.

المادة 14 : يوظف مفتشو الرياضة عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل، وبعد نجاحهم في تدريب للتكوين المتخصصة، الذي تكون مدته ستة (6) أشهر، تنظمه الوزارة المكلفة بالشباب.

المادة 15 : يوظف المقتصدون عن طريق :

المسابقة على أساس الشهادة :

من ضمن حائزي شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية أو ليسانس في العلوم التجارية أو المالية أو شهادة تعادلها.

الامتحان المهني :

في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من ضمن نواب المقتصدین المرسمين والموظفين من المستوى نفسه في مصالح المقتصدية ذوي تكوين مالي ومحاسبي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

## الفرع الأول

## شعبة "الشباب"

رتبة مربّي الشباب

الاختبار المهني :

أولاً - اختبارات كتابيّة للقبول، تحتوي على :

1 - اختبار في الثقافة العامّة يتضمّن موضوعاً ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي .

المدة : ثلاث (3) ساعات.

المعامل : 2.

- كلّ نقطة تقلّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

2 - اختبار يتضمّن موضوعاً في علم النفس الاجتماعي.

المدة : ثلاث (3) ساعات .

المعامل : 2.

- كلّ نقطة تقلّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

3 - اختبار يتضمّن إحدى تقنيّات التنشيط ويتمثّل في إعداد بطاقة في هذه التقنيّة.

المدة : ساعتان ( 2 ) .

المعامل : 2 - كلّ نقطة تقلّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

ثانياً : اختبار شفويّ للقبول النهائي :

يتضمّن حواراً مع لجنة الامتحان لتقويم المؤهلات البسيكو تقنيّة للمرشّح .

المدة : 15 إلى 20 دقيقة.

المعامل : 2.

رتبة المربّين المختصّين بالشباب :

الامتحان المهني :

أولاً - اختبارات كتابيّة للقبول، تحتوي على :

1 - اختبار في الثقافة العامّة يتضمّن موضوعاً ذا

طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : ثلاث (3) ساعات.

المعامل : 2.

- كلّ نقطة تقلّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

2 - اختبار يتضمّن موضوعاً في علم النفس التربوي.

المدة : ثلاث (3) ساعات.

المعامل : 3.

- كلّ نقطة تقلّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

3 - اختبار يتضمّن إحدى تقنيّات التنشيط ويتمثّل في إعداد بطاقة في هذه التقنيّة .

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 2.

- كلّ نقطة تقلّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

4 - اختبار في اللّغة العربيّة للمرشّحين الذين لا يمتحنون بهذه اللّغة.

المدة : ساعة واحدة (1).

- كلّ نقطة تقلّ عن 20/4 يقصى صاحبها.

ثانياً : اختبار شفويّ للقبول النهائي يتضمّن حواراً مع لجنة الامتحان لتقويم المؤهلات البسيكو تقنيّة للمرشّح.

المدة : 15 إلى 20 دقيقة.

المعامل : 2.

رتبة المستشارين التربويّين للشباب :

المسابقة على أساس الاختبارات :

أولاً - اختبارات كتابيّة للقبول ، تحتوي على :

1 - اختبار في الثقافة العامّة يتضمّن موضوعاً ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : ثلاث (3) ساعات.

المعامل : 2.

- كلّ نقطة تقلّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

2 - اختبار يتضمن موضوعا في علم النفس التربوي :

المدة : ثلاث (3) ساعات

المعامل : 3.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

3 - اختبار يتضمن موضوعا في علم النفس الاجتماعي :

المدة : ثلاث (3) ساعات

المعامل : 2.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

4 - اختبار يتضمن إعداد بطاقة تقنية في تقنيات التنشيط، بالنسبة لشعبة التقويم والتكوين أو بطاقة تقنية حول الإعلام والتوجيه بالنسبة لشعبة الإعلام والتوجيه.

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 2.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

5 - اختبار في اللغة العربية للمتدربين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة :

المدة : ساعة واحدة (1).

- كل نقطة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

ثانيا : اختبار شفوي للقبول النهائي يتضمن حوارا مع لجنة الامتحان لتقويم المؤهلات البسيكو التقنية للمتدربين.

المدة : 15 إلى 20 دقيقة.

المعامل : 2.

2 - اختبار يتضمن موضوعا في علم النفس التربوي :

المدة : ثلاث (3) ساعات.

المعامل : 3.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

3 - اختبار يتضمن موضوعا في علم النفس الاجتماعي :

المدة : ثلاث (3) ساعات.

المعامل : 2.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

4 - اختبار يتضمن إعداد بطاقة تقنية حول الإعلام والتوجيه في شعبة التوجيه والإعلام أو بطاقة تقنية حول تقنيات التنشيط في شعبة التقويم والتكوين.

المدة : ساعة واحدة (1).

المعامل : 2.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

ثانيا : اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتضمن حوارا مع لجنة الامتحان لتقويم المؤهلات البسيكو تقنية للمتدربين.

المدة : 15 إلى 20 دقيقة.

المعامل : 2.

الامتحان المهني :

أولا : اختبارات كتابية للقبول تحتوي على :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : ثلاث (3) ساعات.

المعامل : 2.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : ثلاث (3) ساعات.

المعامل : 2.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

2 - اختبار يتضمن موضوعا في علم النفس التربوي :

المدة : ثلاث (3) ساعات.

المعامل : 3.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

3 - اختبار يتضمن موضوعا في علم النفس الاجتماعي :

المدة : ثلاث (3) ساعات.

المعامل : 2.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

4 - اختبار يتضمن إعداد بطاقة فنية في إحدى تقنيات التنشيط.

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 2.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

5 - اختبار في اللغة العربية للمتشحين الذين لا يتحدثون بهذه اللغة :

المدة : ساعة واحدة (1).

- كل نقطة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

ثانيا - اختبار شفوي للقبول النهائي يتضمن حوارا مع لجنة الامتحان لتقويم المؤهلات البسيكو تقنية للمتشحين .

المدة : 15 إلى 20 دقيقة.

المعامل : 2.

رتبة أساتذة تعليم تقنيات التنشيط :

تتضمن المسابقة على أساس الاختبارات :

أولا - اختبارات كتابية للقبول ، تحتوي على :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : ثلاث (3) ساعات.

المعامل : 2.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

2 - اختبار يتضمن موضوعا في علم النفس التربوي .

المدة : ثلاث (3) ساعات.

المعامل : 3.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

3 - اختبار يتضمن موضوعا في علم النفس الاجتماعي.

المدة : ثلاث (3) ساعات.

المعامل : 2.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

4 - اختبار يتضمن إعداد بطاقة تقنية في إحدى تقنيات التنشيط.

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 3.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

ثانيا - اختبار شفوي للقبول النهائي يتضمن حوارا في التخصص مع لجنة الامتحان.

المدة : 15 إلى 20 دقيقة .

المعامل : 2.

الامتحان المهني :

أولا - اختبارات كتابية للقبول ، تحتوي على :



## الفرع الثاني شعبة "الرياضة"

رتبة المربين الرياضيين

الاختبار المهني :

أولاً - اختبارات كتابية للقبول ، تحتوي

على :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعاً ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 2.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

2 - اختبار يحتوي على موضوع يتضمن نظرية ومنهجية التدريب الرياضي.

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 3.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

3 - اختبار تطبيقي يتضمن امتحاناً تأهلياً في ميدان تقنيات التنظيم والتسيير والتنشيط الرياضي.

المدة : 30 دقيقة.

المعامل : 2.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

ثانياً - اختبار شفوي للقبول النهائي : يتمثل في حوار مدة عشرين (20) دقيقة مع لجنة لتقويم معارف المترشح في الاختصاص،

المعامل : 2.

رتبة التقنيين السامين في الرياضة :

الامتحان المهني :

أولاً - اختبارات كتابية للقبول، تحتوي على :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعاً ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 2.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

2 - اختبار حول موضوع في علوم الرياضة :

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 3.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

3 - اختبار حول نظرية ومنهجية التدريب الرياضي.

المدة : ثلاث ساعات.

المعامل : 3.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

4 - امتحان في اللغة العربية للمترشحين الذين لا يتحدثون بهذه اللغة.

المدة : ساعة واحدة (1).

- كل نقطة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

ثانياً - اختبار شفوي للقبول النهائي يتضمن حواراً مع لجنة لتقويم المؤهلات البسيكو تقنية للمترشح.

المدة : 15 إلى 20 دقيقة.

المعامل : 2.

رتبة مستشاري الرياضة :

الامتحان المهني :

أولاً - اختبارات كتابية للقبول ، تحتوي على :

- اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعاً ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : ساعتان.

المعامل : 2.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

2 - اختبار حول موضوع في علوم الرياضة :

المدة : ثلاث ساعات.

المعامل : 3.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

3 - اختبار حول موضوع يتضمن نظرية ومنهجية الرياضة.

المدة : ثلاث ساعات.

المعامل : 4.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

4 - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة.

المدة : ساعة واحدة (1).

- كل نقطة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

2 - اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتضمن حوارا مع لجنة لتقويم المؤهلات البسيكو تقنية للمترشح.

المدة : 15 إلى 20 دقيقة.

المعامل : 2.

الفرع الثالث شعبة "المقتصدية"

رتبة مساعدي المصالح الاقتصادية :

- الامتحان المهني :

أولا - اختبارات كتابية للقبول تحتوي على :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : ثلاث ساعات .

المعامل : 2.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

2 - اختبار تقني يتضمن إعداد وثيقة إدارية.

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 3 - كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

3 - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة.

المدة : ساعة واحدة (1) كل نقطة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

ثانيا - اختبار شفوي للقبول النهائي يتضمن حوارا مع لجنة لتقويم المؤهلات البسيكو تقنية للمترشح.

المدة : 15 إلى 20 دقيقة.

المعامل : 2.

المسابقة على أساس الاختبارات :

اختبارات كتابية للقبول تحتوي على :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : ثلاث ساعات.

المعامل : 2.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها .

2 - اختبار تقني يتضمن تمرينات في المحاسبة (مستوى السنة الثالثة في مؤسسات التعليم التقني).

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 2.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها .

- اختبار شفوي للقبول النهائي يتضمن حوارا مع لجنة لتقويم المؤهلات البسيكو تقنية للمترشح.

المدة : 15 إلى 20 دقيقة.

المعامل : 2.

- رتبة نواب المقتصدين

الامتحان المهني:

أولاً - اختبارات كتابية للقبول ، تحتوي على :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعاً ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي .

المدة : ثلاث ساعات .

المعامل : 2.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها .

2 - اختبار تقني يتضمن تحرير وثيقة ذات طابع إداري أو مالي بعد دراسة ملف أو حالة تطبيقية :

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 2.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها .

3 - اختبار في المالية العامة :

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 3، كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها .

4 - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين لا يتحدثون بهذه اللغة :

المدة : ساعة واحدة (1).

- كل نقطة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها .

ثانياً - اختبار شفوي للقبول النهائي يتضمن حواراً مع لجنة لتقويم المؤهلات البسيكو تقنية للمترشح .

المدة : 15 إلى 20 دقيقة.

المعامل : 2.

- رتبة المقتصدين.

الامتحان المهني :

أولاً - اختبارات كتابية للقبول ، تحتوي على :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعاً ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي .

المدة : ثلاث ساعات .

المعامل : 2.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها .

2 - اختبار تقني يتضمن تحرير نص تنظيمي أو وثيقة ذات طابع إداري أو مالي بعد دراسة ملف أو حالة تطبيقية .

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 2 - كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها .

3 - اختبار في المالية العامة :

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 03 - كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها .

4 - اختبار حول موضوع إداري :

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 2.

- كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها .

5 - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين لا يتحدثون بهذه اللغة :

المدة : ساعة واحدة (1).

- كل نقطة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها .

- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيف العمومي،  
عضوا،

- ممثل منتخب عن لجنة الموظفين المؤهلة إزاء  
السلك أو الرتبة المعنية، عضوا.

المادة 22 : يعين المترشحون الناجحون نهائياً  
في المسابقة أو الامتحان أو الاختبار المهني بصفة  
متدربين أو يوجهون لمتابعة تكوين متخصص كما هو  
منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187  
المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه .

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1418  
الموافق 6 غشت سنة 1997.

وزير الشباب	الوزير المنتدب لدى
والرياضة	رئيس الحكومة
	المكلف بالإصلاح الإداري
	والوظيف العمومي
محمد عزيز درواز	أحمد نوي

ثانيا - اختبار شفوي للقبول النهائي  
يتضمن حوارا مع لجنة لتقويم المؤهلات  
البسيكو تقنية للمترشح.

المدة : 15 إلى 20 دقيقة.

المعامل : 2.

المادة 19 : لا تقبل اللجنة المنصوص عليها في  
المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ  
في 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه ، إلا  
المترشحين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي على  
الأقل 20/10 ولم يتحصلوا على نقاط إقصائية.

المادة 20 : يستدعى المترشحون الناجحون في  
الاختبارات الكتابية للقبول في أجل خمسة عشر ( 15 )  
يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء اختبارات  
القبول النهائي.

المادة 21 : يحدد وزير الشباب والرياضة قائمة  
المترشحين الناجحين نهائياً في المسابقة أو الامتحان أو  
الاختبار المهني بناء على اقتراح لجنة تتشكل من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها  
المؤهل قانونا، رئيسا،